الصغائر ومن نفاها عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مجمعون على انه لا يقر
على منكر من قول او فعل وانه متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى
هذا المأخذ يجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب
على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من
دين الصحابة قطعا الاقتداء بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت
وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا
نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا
بيت المقدس واحتج غير واحد في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وقال هل لا اخبرتها اني اقبل
وانا صائم وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذي اخبر بمثل هذا عنه
فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده
والآثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها على القطع
اتباعهم افعاله واقتداءهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها لما اتسق
هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الآخر
قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها
قدح بل هي مأذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم
بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت لهم صدورهم من انوار المعرفة
واصطفوا به من تعلق هممهم بالله والدار الآخرة فلا يأخذون من
المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم

وضرورة

وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه
في اول الكتاب طرفا في خصال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فبان لك عظيم
فضل الله على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى سائر انبيائه عليهم السلام بان
جعل افعالهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية
فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها
آخرون والصحيح ان شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل
ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي
انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة
لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا
معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي
وتقرر الشريعة ثم اختلف حجج القائلين لهذه المقالة عليها فذهب سيف
السنة ومقتدى فرق الائمة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل
وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه
وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته
ولفخرت به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء من ذلك جملة وذهبت
طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد
ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر وقالت اخرى بالوقف
في امره صلى الله تعالى عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الو
الوجهين منها العقل ولا استبان عنها في احدهما طريق النقل وهو مذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)